الجريدة الرسمية رقم 3545 الصادرة يوم الأربعاء 8 أكتوبر 1980

مرسوم - قانون رقم 552-80-2 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) يقضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين.

إن الوزير الأول ،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 54 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في اللس الوزاري التمع في 20 من شوال 1400 (31 غشت 1980) ؛

وبعد موافقة لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

في الاستفادة من حق التخفيض من الكراء

الفصل 1 :

يحق لكل شخص أثبت أن مجموع دخوله الشهرية الصافية أيا كان مصدرها ونوعها لا يتجاوز 1.500 درهم أن يسقط الثلث من مبلغ كراء المنزل الذي يسكنه فعليا بنفسه.

وتطبيق مقتضيات الفقرة السابقة على عقود كراء الأماكن المعدة للسكنى السارية المفعول الآن وعلى عقود الكراء التي ستبرم ابتداء من إجراء العمل بذا المرسوم - القانون.

الفصل 2 :

يقصد بالدخل الصافي ، من أجل تطبيق مقتضيات الفصل الأول أعلاه ، الدخل الذي يعتبر كذلك بمقتضى القانون الجبائي المتعلق به.

الفصل 3 :

للمكتري والمكري أن يثبتا بجميع الوسائل القانونية مبلغ مجموع الدخول الشهرية الصافية للمكتري.

الفصل 4 :

يجب على المكتري المستفيد من مقتضيات هذا المرسوم - القانون أن يشعر المكري بكل زيادة تطرأ على دخله إذا كان يترتب على الزيادة المذكورة ارتفاع مجموع دخوله الصافية ، حسبما هي محددة في الفصل الثاني أعلاه ، إلى أكثر من 1.500 درهم شهريا. ويلزم القيام بذا الإشعار خلال الشهر الموالي لوقوع الزيادة.

الفصل 5 :

إذا نشأ خلاف في تطبيق الفصول السابقة فللمكتري أو المكري رفع القضية إلى لجنة توفيق إدارية محلية ترأسها السلطة المحلية وتتألف ، بالإضافة إليها ، من رئيس اللس الجماعي الواقع المحل المقصود في دائرته أو من يمثله ومن عضو باللس الجماعي يعينه اللس لهذه الغاية وشخصين يعينهما عامل العمالة أو الإقليم.

ويجب على اللجنة أن تعلن موقفها في ظرف ثمانية أيام من تاريخ رفع القضية إليها.

ويعتبر الحل المقترح نافذا في الحال إذا وافق عليه الطرفان وإلا فلكل منهما رفع النزاع إلى حاكم الجماعة أو المقاطعة المختص الذي يجب أن يبت خلال أجل عشرة أيام.

الفصل 6 :

إذا رفع إلى المحكمة المختصة طلب لمراجعة مبلغ الكراء أو لتحديده وجب عليها في حالة ما إذا كان هذا المرسوم - القانون ينطبق على النازلة ، أن تحدد المبلغ المذكور مع مراعاة التخفيض المنصوص عليه في الفصل الأول أعلاه.

الباب الثاني

في **حق التعويض المخول لبعض فئات المكرين**

الفصل 7 :

إن المكرين الذين لا يتجاوز مجموع دخولهم الصافية ، حسبما هي محددة في الفصل الثاني أعلاه ، 1.500 درهم في الشهر ، وتطبق على دخلهم الكرائي مقتضيات هذا المرسوم - القانون ، يستفيدون من تعويض شهري تدفعه الدولة ويساوي مبلغ التخفيض الذي يتحملونه بمقتضى الفصل الأول من هذا النص.

الفصل 8 :

يمكن إثبات مبلغ مجموع دخول المكري ومبلغ التخفيض الذي يتحمله بجميع الوسائل القانونية.

وفي حالة وقوع خلاف تعرض النازلة على المحكمة الابتدائية المختصة التي يتعين عليها أن تبت على شكل استعجالي في ظرف عشرة أيام من تاريخ رفع القضية إليها.

الفصل 9 :

يجب على المكري المستفيد من التعويض أن يشعر الإدارة بكل زيادة تطرأ على دخله إذا كان يترتب على الزيادة المذكورة ارتفاع مجموع دخوله الصافية ، حسبما هي محددة في الفصل الثاني أعلاه ، إلى أكثر من 1.500 درهم شهريا. ويلزم القيام بذا الإشعار خلال الشهر الموالي لوقوع الزيادة.

الباب الثالث

في **العقوبات**

الفصل 10 :

يعاقب على كل تصريح كاذب أو خرق لمقتضيات هذا المرسوم - القانون بغرامة من 1.000 إلى 3.000 درهم.

وتقضى المحكمة ، علاوة على ذلك ، بإرجاع المبالغ التي تم الحصول عليها بغير استحقاق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المتضرر.

الفصل 11 :

تضاعف ، في حالة العود ، عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفصل 10 أعلاه.

ويعتبر في حالة عود كل شخص أقدم ، خلال السنتين الموالتين لصيرورة الحكم الصادر عليه غير القابل للطعن ، على ارتكاب جريمة مماثلة للجريمة المحكوم عليه بسببها.

الفصل 12 :

يتم إثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم - القانون والتحقيق فيها والحكم على مرتكبيها حسب إجراءات المسطرة العادية.

الفصل 13 :

يجري العمل بذا المرسوم - القانون ابتداء من 21 شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) وينشر بالجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980).

الإمضاء : المعطي بوعبيد.